

دلالة الأمر على الوجوب

فتكون دالة على الاستحباب، فإن كثيرا من الأوامر في العبادات ذكروا أنها مستحبة، ومنها ما هو للوجوب، فقوله تعالى: { وَقَصَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } إلى قوله: { وَاحْفَظْ لَهُمَا جَتَاخَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا } هذا للاستحباب وللأكدية، لو أن إنسانا برَّ بوالديه، ولم يُدكِّر أنه قال: { رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا } كالجهلة ونحوهم لم يكن كافرا، ولم يكن عاصيا؛ لأنه أتى بما أمر به من البرِّ، وهو يدل على أن هذا للاستحباب. وقوله: { قَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } هذا أيضا على الاستحباب، يعني: كون كل أحد يعطي الفقراء، ويعطي المساكين من ماله، ويعطي أبناء السبيل، هذا أيضا للاستحباب، لا يجبُّ عليه إلا الحق الواجب عليه في الزكاة وما أشبهها. وكذلك في الأحاديث التي فيها الأوامر والإرشادات، كقوله -صلى الله عليه وسلم- { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّا، وَلَا تَخْرُ مِنْ خَانِكَ } يدلُّ على الاستحباب، وما أشبه ذلك. قد تدل أيضا السياق على الإباحة، يعني: إباحة الأمر، مثل قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } أي: أباح لكم الصيد، ومثل قوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } هذا للإباحة، لا يجب على كل أحد بعد الصلاة أن ينتشر في الأرض.